

66391 - الأفضل للحامل والمريض أن تفطر إذا وجدت مشقة من الصيام

السؤال

هل الأفضل للحامل والمريض أن تفطر أو الأفضل لها أن تصوم وتتحمل المشقة؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

من تأمل شريعة الصيام وجد أن الله تعالى شرعها على وجه اليسر، وأن اليسر فيها محبوب إلى الله تعالى، ولذلك قال الله تعالى في آيات الصيام : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) البقرة/185 .

وإذا زادت المشقة على الصائم إلى حد يخاف منه حصول الضرر فإنه يحرم الصيام حينئذ ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في المسافر الذي صام مع شدة المشقة : (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصُّومُ فِي السَّفَرِ) رواه البخاري (1946) ومسلم (1115) . وقال أيضاً لما صام بعض الصحابة في السفر مع المشقة ، قال : (أُولَئِكَ الْعُصَادُ، أُولَئِكَ الْعُصَادُ). رواه مسلم (1114) .

قال النووي :

"وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَضَرَّرَ بِالصَّوْمِ" انتهى .

وتبث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (مَا خَيَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَدَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ التَّائِسِ مِنْهُ) رواه البخاري (3560) ومسلم (2327) .

قال النووي رحمه الله :

فيه : إِسْتِحْبَابُ الْأَخْذِ بِالْأَيْسَرِ وَالْأَرْفَقِ مَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا اهـ .

وروى أحمد (5832) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ كَمَا يَكْرُهُ أَنْ تُؤْتَى مَغْصِبَتُهُ) ، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (564) .

فهذه الأدلة تدل على أن العبادة كلما كانت أيسر على المكلف كانت أقرب إلى مقاصد الشريعة .

ثانياً :

وقد ذكر العلماء أن المريض الذي يشق عليه الصوم الأفضل له الفطر، بل قال القرطبي (2/276) : يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل اهـ.

وذكر ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (4/404) : كراهة الصوم للمريض الذي يشق عليه الصوم .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (6/352) :

وبهذا نعرف خطأ بعض المجتهدين والمرضى الذين يشق عليهم الصوم وربما يضرهم ، ولكنهم يأبون أن يفطروا ، فنقول : إن هؤلاء قد أخطأوا حيث لم يقبلوا كرم الله عز وجل ، ولم يقبلوا رخصته ، وأضرروا بأنفسهم ، والله عز وجل يقول : (ولَا تَقْتُلُوا) النساء/29 . انتهـى .

انظر : السؤال رقم (1319) .

وبهذا يتبيّن أن الحامل ومثلها المرضع إذا كان الصوم يشق عليها فإن الأفضل لها الفطر، بل صرّح العلماء بتحريم صيامها ، إذا كان الصوم يضر الجنين أو الولد .

قال الحصاص في "أحكام القرآن" (1/252) :

والحاـملـ والمـرضـعـ لا تـخلـوـانـ مـنـ أـنـ يـضـرـ بـهـمـاـ الصـومـ أـوـ بـوـلـدـيـهـمـاـ ،ـ وـأـيـهـمـاـ كـانـ فـالـإـفـطـارـ حـيـرـ لـهـمـاـ وـالـصـومـ مـخـظـورـ عـلـيـهـمـاـ .ـ وـإـنـ كـانـ لـاـ يـضـرـ بـهـمـاـ وـلـاـ بـوـلـدـيـهـمـاـ فـعـلـيـهـمـاـ الصـومـ وـغـيـرـ جـائـزـ لـهـمـاـ الـفـطـرـ .ـ

وقال أيضاً (1/307) :

المـريـضـ وـالـحـامـلـ وـالـمـرضـعـ وـكـلـ مـنـ خـشـيـ ضـرـرـ الصـومـ عـلـىـ تـفـسـيـهـ أـوـ عـلـىـ الصـبـيـ ،ـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـفـطـرـ ؛ـ لـأـنـ فـيـ اـحـتـيـالـ ضـرـرـ الصـومـ وـمـشـقـقـتـهـ ضـرـبـاـ مـنـ الـعـسـرـ ،ـ وـقـدـ نـفـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ تـفـسـيـهـ إـرـادـةـ الـعـسـرـ بـنـاـ ؛ـ وـهـوـ نـظـيرـ مـاـ رـوـيـ أـنـ الثـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ حـيـرـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ إـلـاـ اـحـتـارـ أـيـسـرـهـمـاـ .ـ

وقال ابن مفلح في الفروع (3/35) :

وـيـكـرـهـ صـومـ الـحـامـلـ وـالـمـرضـعـ مـعـ حـوـفـ الـضـرـرـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـاـ أـوـ عـلـىـ الـوـلـدـ .ـ .ـ .ـ .ـ

وـذـكـرـ ابنـ عـقـيلـ :ـ إـنـ خـافـتـ حـامـلـ وـمـرضـعـ عـلـىـ حـمـلـ وـوـلـدـ حـالـ الرـضـاعـ لـمـ يـحلـ الصـومـ وـعـلـيـهـاـ الـفـدـيـةـ .ـ وـإـنـ لـمـ تـخـفـ لـمـ يـحلـ الـفـطـرـ .ـ

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

"الحامل والمرضع حكمهما حكم المريض ، إذا شق عليهما الصوم شرع لهما الفطر "

"تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام " ص 171

. والله أعلم .